المتواتر من القراءات القرآنية

أ. رابح دفرور

جامعة أدرار

لقد مر زمان على الأمة كانت فيه في سعة من أمرها في شأن القراءات القرآنية حيث كان كل قارئ يقرأ بما سمع من غيره ويختار من أوجه القراءة ما شاء دون إنكار من أحد أو اعتراض ـــ طالما ذلك لا يخرج عن الأحرف السبعة التي أنزل بها القرآن الكريم على سيد المرسلين.

وما أن حل القرن الثالث الهجري حتى اتسعت رقعة البلاد الإسلامية وكثرت أعداد المسلمين فتوسعت حركة الإقراء وصارت تمثلها مدارس عديدة ومناهج شتى لا يضبطها ضابط، وهذا ما جعل تسرب اللحن والخطأ والشذوذ واردا في القراءات القرآنية المتعبد بتلاوتها وبأحكامها.

وردا لهذا الخطر المحدق بالقراءات وسدا لباب الإقراء بغير ما أُذن به في الأحرف السبعة أخذ الأئمة بوضع ضوابط يتميز من خلالها صحيح القراءات من ضعيفها، والمقبول منها من المردود. وكان الأوائل ممن ألفوا في القراءات المقبولة قد وضعوا شروطا تكون بمثابة الضابط في قبول القراءة غير أن بعضهم كان يضع شرطا بغفلة الآخر، واستقر الحال أخيرا على شروط ثلاثة، وهي:

تواتر سند القراءة.

موافقة القراءة للمصحف العثماني.

موافقة القراءة للغة العربية.

وبناء على هذه الشروط الثلاثة خلص الأئمة إلى أن القراءات المقبولة هي سبعة وقال بعضهم: بل هي عشرة وهو المختار في حين أجمعوا على شذوذ ما بعد العشرة.

وجملة هذه الشروط التي استقر عليها حال القراءات المقبولة يطرح إشكالا يتعلق بحدود وتفصيلات كل شرط منها حيث أن هذه الشروط مقبولة من حيث الجملة ومجمع عليها ولا خلاف فيها أما من حيث تفصيلاتها وحدودها فهي لا تزال مجال بحث وتدقيق و لم نجد الأئمة قد استقر بهم الحال على وجه ما وهو ما أردت طرحه من خلال هذا الموضوع مقتصرا في ذلك على الركن الأول المتمثل في شرط التواتر، ومبينا مذاهب الأئمة وما يمكن ترجيحه من أقوالهم.

مذاهب الأئمة

إن الأئمة بعدما أجمعوا على تواتر القراءات المقبولة اختلفوا في الحد المتواتر منها، فذهب بعضهم إلى تواترها جملة وتفصيلا، وذهب آخرون إلى أن التواتر لا يتوفر إلاّ في أجزاء وأبعاض منها، وتفصيل مذاهبهم في ذلك، ما يلي:

القول الأول: مذهب أبي شامة

يرى الإمام أبو شامة أن القراءات متواترة فيما اتفقت عليه الطرق وأجمع عليه الرواة، وأما ما وقع فيه اختلاف الرواة والطرق فليس بمتواتر، ومفاد هذا القول أن ما أجمع عليه القراء متواتر وما اختلفوا فيه ليس بمتواتر، سواء كان الاختلاف في أداء الكلمة أم في لفظها.

ذلك لأنه يرى أن ما اختلف فيه منسوب إلى ناقليه فقط ولا يبلغ عددهم حد التواتر فهو آحاد.

وصرح بذلك في قوله: «... وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن القراءات السبع كلها متواترة، والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب، ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله الطرق، واتفقت عليه الفرق، من غير نكير له مع

أنه شاع واشتهر واستفاض... فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر»[1].

القول الثاني: مذهب ابن الحاجب

يرى الإمام ابن الحاجب أن القراءات متواترة فرشا لا أصولا، وعبر عن الأصول بما كان من قبيل الأداء، وما عرف مراده إلاَّ حين مثل لذلك بأمثلة تقطع بالمراد من قوله: «لما كان من قبيل الأداء».

وذهب ابن الحاجب إلى هذا الرأي بناء على تصوره أن الفرش ألفاظ لا اختلاف في ضبطها، أما الأصول فهي كيفيات للأداء، وهي ما لا تضبط بالسماع عادة حيث يقبل فيها الزيادة والنقصان، ومن ذلك المد وتخفيف الهمز وغيرهما.

وجاء هذا الرأي صريحا في قول ابن الحاجب: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوه»[2].

وتتبع ابن الحاجب من المتأخرين ابن خلدون واعتبر رأيه الصحيح من الأقوال فقال: «...وهذه القراءات السبع... قالوا بتواترها، وقال آخرون بتواتر غير الأداء منها كالمد والتسهيل لعدم الوقوف على كيفيته بالسمع، وهو الصحيح»[3].

القول الثالث: مذهب الزركشي

ذهب الإمام الزركسي إلى أن تواتر القراءات ثابت عن الأئمة القراء لا عن النبيء ﷺ، وحجته في ذلك أن أسانيد الأئمة القراء التي وردت بها القراءات عن النبيء ﷺ كانت آحادا، وهي المدونة في مصنفات القراءات.

---

[1] ـ المرشد الوجيز لأبي شامة، ص 391.

[2] ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، 469/1.

[3] ـ مقدمة ابن خلدون، ص 437.

وأفصح عن هذا في قوله: «... والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبيء ﷺ ففيه نظر، فإن إسناد الأئمة السبعة بهذه القراءات موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة»[1].

وواضح أن نظرة الإمام الزركشي في هذه المسألة مبنية على الاعتماد على مجرد إسناد القراءة المدون في كتب القراء، واعتبر القراءة كالحديث من حيث النقل.

القول الرابع: مذهب السبكي

ذهب الإمام عبد الوهاب السبكي إلى القول بتواتر القراءات جملة وتفصيلا، سواء كانت فرشا أم أصولا، مختلف فيه أو مجمع عليه، وصرح بذلك في قوله: «... والقراءات السبع متواترة تواترا تاما، أي نقلها عن النبيء ﷺ جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم، وهلم جرا، ولا يضر كون أسانيد القراء أحادا، إذ تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد نقلها عن أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وهلم جرا، وإنما أسندت إلى الأئمة المذكورين في أسانيدهم لتصديهم لضبط حروفها وحفظ شيوخها الكمل فيها»[2].

وهذا القول قد تضمن بالإضافة إلى رأي ابن السبكي ـــ ردا على قول الزركشي حيث أوضح أن أحادية الإسناد مسألة صورية والحقيقة غير ذلك.

وذهب إلى هذا القول من قبل الإمام النووي حيث قال: «وكل واحدة من السبعة متواترة وهذا هو الصواب ومن قال غيره فغالط أو جاهل»[3].

---

[1] ـــ البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 319/1.

[2] ـــ مناهل العرفان للزرقاني، 436/1.

[3] ـــ المجموع شرح المهذب للنووي، 329/3.

القول الخامس: مذهب ابن الجزري

ذهب ابن الجزري إلى أن القراءات المقروء بها متواترة عن النبيء ﷺ وعن الأئمة المنقولة عنهم، فرشا وأصولا، حال اجتماع القراء والرواة وحال افتراقهم، وكان قد ترجم لذلك في كتابه فصلا مستقلا، فقال: «الفصل الثاني في أن القراءات العشر متواترة فرشا وأصولا، حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكل ذلك»[1].

وهكذا يتضح أن ابن الجزري لم يكن سابقا إلى القول بهذا الرأي الذي ذهب إليه حيث قاله قبله الإمام السبكي، ومن قبلهما الإمام النووي، وإنما ظهر أثره واضحا في ترجيح واختيار هذا الرأي وتقييده بما يضبطه، وحشد الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة الدالة على صوابه، ودحض الآراء التي ذهبت بخلافه وإزالة الملابسات التي وقعت لأصحابها.

ولم ير ابن الجزري شيئا من القراءات لم يتحقق فيه التواتر إلاَّ ما كان داخلا تحت الأداء، ـــ وهو ما يعرف عند القراء بالتحريرات ـــ فهو لم يقع متواترا وجها وجها وإن وقع تواتره في بعض الوجوه، ويمثل لذلك بأوجه بوقف حمزة وهشام الذي يزيد أحيانا عن خمسين وجها في الموضع الواحد، فقال: «إذا ثبت شيء من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواترا عن النبيء ﷺ كتقسيم وقف حمزة وهشام، وأنواع تسهيله فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله ﷺ فلم يتواتر أنه وقف على موضع بخمسين وجها، ولا بعشرين، ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجه، والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء»[2].

والفرق بين الذي قاله ابن الجزري وقول ابن الحاجب السابق يكمن في ما كان من قبل الأداء فإن ابن الحاجب تصور المد والإمالة وتسهيل الهمز من قبيل الأداء وهو ما رده ابن الجزري وأثبت تواتره واعتبر أن ما كان من قبيل الأداء هو اختلاف كيفيات أداء الأصل

---

[1] ـــ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 57.

[2] ـــ المصدر نفسه، ص 62.

الواحد كما مثل لوقف حمزة وهشام، وعندئذ يمكن اعتبار أن قول ابن الجزري هو نفسه قول ابن الحاجب لولا ذلك التمثيل الذي مثل به ابن الحاجب، وهو ما صرح به ابن الجزري في قوله: «وقول ابن الحاجب صحيح لو تجرد عن قوله: كالمد والإمالة، لكن تمثيله بهما أوجب فساده»[1].

وتمثلت حجة ابن الجزري ودعامة قوله فيما يلي:

1 ــ الاستناد إلى الواقع الحاصل في شأن القراءات، حيث عني بتتبع أسانيدها، ومعرفة حال رجالها، وكشف عللها فإذا هي لم تخرج عن حد التواتر في شيء مما قيل إلاَّ ما كان في كيفيات الأداء فهي التي لم يستطع أن يجزم بتواترها عن النبيء ﷺ وجها وجها وإن حصل ذلك لبعض منها.

2 ــ الاعتماد على ما يشبه الإجماع السكوتي عند الفقهاء حيث يعتبر نسبة القراءة إلى من قرأ بها هي نسبة اصطلاحية لتمييز القراءة عن غيرها من القراءات وإلا فإن الواقع أن كل قراءة قرأ بها مع من نسبت إليه جمع غفير من القراء، وإن تلك القراءة كانت معروفة مشهورة لدى قراء زمانه ولو أنه ادعى شيئا فيها غير معلوم لاتهم في قراءته، كما فعل مع ابن شنبوذ الذي ادعى جواز القراءة بالشاذ حيث أدب واستتيب من طرف الحاكم فرجع وأناب.

3 ــ القول بعدم تواتر مواضع خلاف القراء وانفراداتهم أو أصولهم يفضي إلى القول بعدم تواتر بعض القرآن وهو ما أجمعت عليه الأمة فقال: «ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر؛ لأنا نجد في القرآن أحرفا تختلف القراءة فيها، وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر»[2].

---

[1] ــ المصدر نفسه، ص 62.

[2] ــ المصدر نفسه، ص 68.

4 ـ الاعتماد على ما ثبت رسمه في المصحف العثماني:

ذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم مارسموا شيئا في المصحف، واختاروا له كيفية رسمه إلاَّ بناء على ما ثبت تواتره عندهم من تلك القراءة، فما رسموا الممال بالياء إلاَّ للدلالة على أنه ممال، وما أشاروا لذلك إلاَّ لتواتره، وما اكتفوا في رسم الهمزة بصورتها فقط إلاَّ للدلالة على تسهيلها وتخفيفها، وما أشاروا لذلك إلاَّ لتواتره.

لقد كانت هناك علاقة تناظرية بين الرسم العثماني والقراءات المتواترة، فقد كان الرسم يدل على تواتر القراءة، وتواتر القراءة يثبت الرسم، وهذا ما استفاد منه ابن الجزري واستند إليه في إثبات تواتر ما كان من قبيل الأداء الذي أشار إليه ابن الحاجب.

وهذا ما أشار إليه الدكتور محمد حبش في قوله: «...ويمكن أن نستنتج أن سائر القراءات المشروعة المتواترة كانت حاضرة في ذاكرة الحفاظ التي كانت تتلقى بأعلى درج التواتر، وكانت حاضرة في الوثيقة الكتابية في جمع أبي بكر، وصحف الصحابة من حوله، ثم في نسخ عثمان بمجموعها كما وزعها في الأمصار»[1].

موقف ابن الجزري من مخالفيه

ذهب ابن الجزري بعد عرض رأيه وبيانه إلى تقييد آراء المخالفين وإزالة الملابسات التي التبست عليهم فتشكل رده في النقطتين التاليتين:

1 ـ إثبات تواتر ما ادعى ابن الحاجب أنه ما كان من قبيل الأداء:

لم يسلم ابن الجزري لابن الحاجب صحة ما ادعى أنه ما كان من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ليس متواترا بل راح يثبت تواتر تلك الأمثلة التي جاء بها ابن الحاجب.

ا ـ إثبات تواتر المد:

---

[1] ـ القراءات القرآنية وأثرها في الرسم العثماني والأحكام الشرعية، د. محمد حبش، ص 95.

لم يثبت ابن الجزري تواتر المد من حيث الجملة بل أثبت ذلك تفصيلا[1]، فجعل المد الطبيعي أصلا في الكلمة، ولا يمكن إسقاطه إذ بذلك إسقاط الحرف، فقال: «والمد إما أن يكون طبيعيا أو عرضيا، فالطبيعي هو الذي لا تقوم ذات حرف المد إلاَّ به، كالألف من (قال)، والواو من (يقول)، والياء من (قيل)، وهذا لا يقول مسلم بعدم تواتره، إذ لا يمكن القراءة بدونه»[2].

وجعل المد العرضي الذي سببه سكون ملحقا بالمد الطبيعي، لأنه قام مقام حرف توصل به للنطق بالساكن، ومن دونه يقع اللحن حيث يجمع بين ساكنين ولذا فإن الإجماع واقع على مده، وهو ما يسمى عند القراء باللازم وما سمي بذلك إلاَّ للزوم مده إجماعا. فقال: «... فهذا يلحق بالطبيعي، ولا يجوز فيه القصر، لأن المد قام مقام حرف توصلا للنطق بالساكن، وقد أجمع المحققون من الناس على مده قدرا سواء»[3].

أما المد العرضي الذي سببه همز فهو متصل، ومنفصل، فأما الأول فقد نقل إجماع القراء على مده بلا خلاف فقال: «... وهو الذي يسمى متصلا، وقد أجمع القراء سلفا وخلفا من كبير وصغير، وشريف وحقير على مده، لا اختلاف بينهم في ذلك»[4].

والحق أن هذا وإن اتفقوا على مده إلاَّ أنهم اختلفوا في قدر مده، فذهب حمزة وورش إلى مده ست حركات وذهب غيرهما إلى المد المتوسط بقدر أربع حركات فقط[1]؛ وهو مراد ابن الجزري بما كان من قبيل الأداء.

---

[1] ــ المد: طبيعي، وعرضي، فالعرضي ما كان سببه همز أو سكون وما كان سببه همز فهو متصل أو منفصل.

[2] ــ منجد المقرئين، ص 57.

[3] ــ المصدر نفسه، ص57.

[4] ــ المصدر نفسه، ص 58.

وأما المنفصل فقد نقل خلاف القراء فيه إلاَّ أن أكثرهم على المد فيه لا على القصر، فدعوى عدم التواتر في هذا النوع باطلة، إذ لو ادعي عدم تواتر القصر لكان أولى وأدعى للقبول، وجعل ابن الجزري هذا الادعاء ترجيحا من غير مرجح فقال: «فادعاء عدم تواتر المد فيه ترجيح من غير مرجح، ولو قال العكس لكان أظهر لشبهته لأن أكثر القراء على المد»[2].

وخلاف القراء في هذا النوع يدور بين القصر والمد، حيث يقصره كل من قالون وابن كثير ويوسطه كل من عاصم وأبي عمرو والكسائي والتوسط نوع من المد، ويشبعه كل من ورش وحمزة[3].

ب ـ إثبات تواتر الإمالة:

يستند ابن الجزري في إثبات تواتر الإمالة إلى ورودها عن كل القراء دون استثناء إلاَّ أن منهم مقل منها ومنهم المكثر، وهو ما ظهر في قول الإمام الهذلي: «.. ما أحد من القراء إلاَّ رويت عنه الإمالة، قلت أو كثرت...»[4].

واستند في ذلك أيضا إلى دلالة المصحف العثماني على تواتر الإمالة حيث جاءت الحروف الممالة ـ فيه ـ مرسومة بالياء للدلالة على أنها مما يمال وذلك نحو: والضحى ـ يحي ـ موسى ـ يغشاها ـ سواها... وما كان غير ممال رسم بغير الياء نحو: الصلاة ـ الزكاة ـ عصاي... ويضرب لذلك مثلا يفرق بين المفتوح والممال بناء على ما رسم في المصحف العثماني، فقال: «... حتى إنهم كتبوا "تعرفهم بسيماهم"[5] في البقرة بالياء،

---

[1] ـ الشاطبية، ص 14، والإتحاف، ص 37.

[2] ـ منجد المقرئين،ص 57 –58.

[3] ـ الإتحاف، ص 28.

[4] ـ منجد المقرئين، ص 60.

[5] ـ سورة البقرة: 272.

و"سيماهم في وجوههم"[1] في الفتح بالألف"، وما كان الصحابة كاتبوا المصحف ليثبتوا ذلك من غير تواتر»[2].

ج ـ إثبات تواتر تسهيل الهمزة:

اعتمد ابن الجزري في ذلك على إجماع القراء الثابت في بعض مواضع التسهيل نحو: آالله، الذاكرين، الآن فإنهم أجمعوا على تسهيل الهمزة الثابتة، "بين بين"[3] وأجمعوا أيضا على تسهيلها بالإبدال، والإجماع دال على التواتر.

ويركن أيضا في إثبات ذلك إلى المصحف العثماني حيث رسموا حروفا كثيرة من غير تحقيق للهمزة إشارة منهم إلى تلك القراءات التي جاءت بتخفيف الهمز وتسهيله، ومن ذلك: "أونبئكم" في آل عمران[4]، رسمت الهمزة الثانية واوا للدلالة على قراءة التسهيل، قال أبو عمرو الداني: «.... وإنما كتبوا ذلك على إدارة تسهيل الهمزة بين بين»[5].

2 ـ دحض شبهة أبي شامة ومن وافقه

إن الشبهة التي ألبست على أبي شامة هي اعتقاده أن أسانيد القراءة محصورة في رجالها المعروفين الذين اشتهرت بهم، وأن مخرج القراءة كمخرج الحديث، فإذا كان مدار الأسانيد على واحد كانت آحادا.

---

[1] ـ سورة الفتح: 29.

[2] ـ منجد المقرئين، ص 59 – 60.

[3] ـ معنى بين بين: النطق بالهمزة بينها وبين الحرف المشاكل لحركتها.

[4] ـ آل عمران: 15.

[5] ـ منجد المقرئين، ص 60.

ويفند ابن الجزري ذلك باعتبار أن نسبة القراءة إلى إمام معين هي نسبة اصطلاحية، ولا يفهم من ذلك أن القراءة لم يروها غيره من القراء وإلا لو سلم ـــ جدلا ـــ بصحة ما ذهب إليه أبو شامة لما وجدنا قراءة واحدة يتواتر نقلها لأنه ـــ على زعم أبي شامة ـــ لم ينقلها سوى اثنين أو ثلاثة، وليس ذلك ما يثبت تواترا.

ويرد قول أبي شامة أيضا ـــ بدليل عقلي مفاده أن القول بعدم تواتر جزء من إسناد القراءات يفضي للقول بعدم تواتر القرآن: إذ عدم تواتر الجزء يؤدي إلى بطلان الكل وهو ما لم يقل به أحد بل الإجماع على تواتر القرآن.

قال ابن الجزري: «... و لم يدر أن كل قراءة نسبت إلى قارئ من هؤلاء كان قراؤها زمن قارئها وقبله أكثر من قرائها في هذا الزمان وأضعفهم ولو لم يكن انفراد القراء متواترا لكان بعض القرآن غير متواتر، لأنا نجد في القرآن أحرفا تختلف القراء فيها وكل واحد منهم على قراءة لا توافق الآخر كـــ "أرجه"[1]، وغيرها، فلا يكون شيء متواترا، وأيضا قراءة من قرأ "مالك"[2]، و"يخادعون"[3]، فكثير من القرآن غير متواتر لأن التواتر لا يثبت باثنين ولا بثلاثة»[4].

إن مناقشة ابن الجزري لآراء سابقيه وإقامة الأدلة على بطلان اقتصار المتواتر من القراءات على بعض منها فقط أسقطت كل دعوى من شأنها أن تقصر التواتر فيما كان قبل الأداء أو فيما كان مما أجمع عليه القراء أو... ويبقى رأي المحققين المتبعين للأسانيد المعتبرين حال القراء وواقعهم الرأي الأصوب والمذهب الأرجح.

---

[1] ـــ الشعراء: 35.

[2] ـــ الفاتحة، 03.

[3] ـــ البقرة: 08.

[4] ـــ منجد المقرئين، ص 68 – 69.